زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل
ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه علي يد بلال زاد في
الاستقراض وسهم مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه السلام على اثري
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى
القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك وثمنه
فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من
المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني
بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحق بن راهويه مما وصله
في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن جابر عن عامر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة
فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره
اي عن جابر مما سبق مسطورا في الوكالة لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة
وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله
البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط
ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر
الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس مما
وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند
مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة

قال في الفتح وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة انتهى

قال

قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله
الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه
الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري
الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من
الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه
الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر
الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك
ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث
تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو
مذهب المالكية في الزمن اليسير وذهب الجمهور الى بطلان
البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث
الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل
عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة
عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عايشة في قصة بريرة
ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا
النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد
النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام
الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى
له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يجوز ان يجي ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد

دون الكثير

والثنيا بضم المثلثة مع اليا النووي بالفتح مع الواو واسم من الاستثناء مصباح